السنة السادسة والسبعون ـ عدد 3905 — 7 محرم 1408 (2 سبتمبر 1987)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للبريد والمواصلات.

مرسوم رقم 2.87.597 صادر في 6 محرم 1408 (فاتح سبتمبر 1987) بالموافقة على الاتفاق المبرم في فاتح شوال 1407 (29 ماي 1987) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 125 مليون دولار امريكي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للبريد والمواصلات لتمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية 854

غرائس الزيتون. ـ النظام التقني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 صادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج غرائس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها 854

صفحة

دوائر الري. ـ الاراضي الجماعية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 961.87 صادر في 17 من ذي القعدة 1407 (14 يوليو 1987) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 17.69 بتاريخ 25 يوليو 1969 المتعلق بتطبيق الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الاراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري 855

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1117.87 صادر في 5 محرم 1408 (31 اغسطس 1987) بتغيير القرار رقم 581.87 بتاريخ 8 شعبان 1407 (8 ابريل 1987) باجراء مباراة الدخول الى السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية 856

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1107.87 صادر في 27 من ذي القعدة 1407 (24 يوليو 1987) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بكلية الاداب والعلوم الانسانية بتطوان 856

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1108.87 صادر في 27 من ذي القعدة 1407 (24 يوليو 1987) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة 856

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1109.87 صادر في 17 من ذي الحجة 1407 (13 اغسطس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف عونين اثنين للتنفيذ (شعبة الادارة) بكلية العلوم بالرباط 857

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1110.87 صادر في 17 من ذي الحجة 1407 (13 اغسطس 1987) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الرابع بكلية العلوم بالرباط 857

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1059.87 صادر في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 857

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1060.87 صادر في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 858

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1061.87 صادر في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 858

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1062.87 صادر في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 858

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1063.87 صادر في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 859

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1064.87 صادر في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 859

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1065.87 صادر في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 859

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1066.87 صادر في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 860

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1067.87 صادر في 6 ذي القعدة 1407 (3 يوليو 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 860

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.87.597 صادر في 6 محرم 1408 (فاتح سبتمبر 1987) بالموافقة على الاتفاق المبرم في فاتح شوال 1407 (29 ماي 1987) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 125 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للبريد والمواصلات لتمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية.

الوزير الاول ،

بناء على الفصلين 46 و 62 من الدستور ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في فاتح شوال 1407 (29 ماي 1987) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لضمان قرض مبلغه 125 مليون دولار أمريكي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للبريد والمواصلات لتمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1408 (فاتح سبتمبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.87 صادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بانتاج غرائس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والغرائس كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على النظام التقني المضاف الى أصل هذا القرار والمتعلق بانتاج غرائس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ، ويمكن الاطلاع على النظام المذكور بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحة مراقبة البذور والغرائس بمديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش).

المادة الثانية

لا يجوز أن يزاول الاتجار في الغرائس المشار اليها في المادة الاولى أعلاه الا المؤسسات التي يعتمدها لذلك الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي ، ويجب على المؤسسات المعتمدة أن تصرح في كل شهر الى الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعي بمشترياتها ومبيعاتها من الغرائس الآنفة الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ومدير الانتاج النباتي ومدير التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 961.87 صادر في 17 من ذي القعدة 1407 (14 يوليو 1987) بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 17.69 بتاريخ 25 يوليو 1969 المتعلق بتطبيق الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الاراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري.

وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 17.69 بتاريخ 25 يوليو 1969 المتعلق بتطبيق الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن الاراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل الاول من القرار المشترك المشار اليه أعلاه بتاريخ 25 يوليو 1969 وتحل محلها الاحكام التالية :

« الفصل 10. – يضاف الى ثمن بيع أنصبة الدولة المشاعة « المشار اليها في الفصل 10 من الظهير الشريف « رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) « فائدة سعرها 4 %.

« ويحدد ثمن البيع ويدفع نقدا منجما على 18 قسطا سنويا ثابتا ، « ويستحق القسط الاول عند انتهاء السنة الثانية التي تلي تاريخ « التجزئة المنصوص عليها في الفصل 12 من الظهير الشريف « المشار اليه أعلاه.

« وتترتب على المبالغ غير المدفوعة عند حلول الاجل المحدد « لاداثها فوائد تأخير سعرها 7 % ، تستحق من يوم حلول الاجل « الى يوم الوفاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1407 (14 يوليو 1987).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد براده.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1117.87 صادر في 5 محرم 1408 (31 أغسطس 1987) بتغيير القرار رقم 581.87 بتاريخ 8 شعبان 1407 (8 أبريل 1987) باجراء مباراة الدخول الى السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على القرار رقم 581.87 بتاريخ 8 شعبان 1407 (8 أبريل 1987) باجراء مباراة الدخول الى السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير المادتان الاولى والثالثة من القرار رقم 587.87 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« المادة الاولى. – تجرى مباراة القبول في السلك العادي « بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية يوم الاحد 11 أكتوبر 1987 على « الساعة السابعة صباحا بمقر المدرسة ، 2 ، شارع النصر ، « الرباط. »

« المادة الثالثة. – يحدد تاريخ اختتام التسجيل بهذه المباراة « في 2 أكتوبر 1987. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1408 (31 أغسطس 1987).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1107.87 صادر في 27 من ذي القعدة 1407 (24 يوليو 1987) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة ابتداء من 26 سبتمبر 1987.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان قبل 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1407 (24 يوليو 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1108.87 صادر في 27 من ذي القعدة 1407 (24 يوليو 1987) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث ابتداء من 26 سبتمبر 1987.

التخصص : العامل (جميع التخصصات) : رصاص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة قبل 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1407 (24 يوليو 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنيـة رقـم 1109.87 صـادر فـي 17 مـن ذي الحجة 1407 (13 أغسطس 1987) باجراء مباراتين لتوظيف عونين اثنين للتنفيذ (شعبة الادارة) بكلية العلوم بالرباط.

وزير التربية الوطنية ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيـو 1967) بسـن نظـام عـام للمبـاريـات الخاصة بولوج أسلاك ودرجـات ومناصب الادارات العموميـة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قـرار الوزير الاول رقـم 3.248.81 بتاريخ 30 مـن جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراتان لتوظيف عونين اثنين (2) للتنفيذ (شعبة الادارة) ابتداء من 7 أكتوبر 1987.

تفتح المباراة الاولى فى وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى ويخصص لهذه المباراة منصب واحد.

وتفتح المباراة الثانية فى وجه المرشحين الموظفين وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد.

المـادة الثانية

يجب أن تصل طلبـات الترشيح الى كليـة العلـوم بالربـاط قبل 28 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى الحجة 1407 (13 أغسطس 1987).

الامضاء : محمـد الهلالى.

قرار لوزير التربيـة الوطنيـة رقـم 1110.87 صـادر فـي 17 مـن ذي الحجة 1407 (13 أغسطس 1987) باجراء مباراة لتوظيـف عون عمومى واحد من الصنف الرابع بكلية العلوم بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجـات ومناصب الادارات العموميـة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومـة رقـم 127.70 بتاريـخ 21 فبرايـر 1970 بسن نظـام للمبـاريـات والامتحانـات الخـاصة بولـوج مختلـف أصنـاف سلك الاعـوان العموميـيـن ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومى واحد من الصنف الرابع ابتداء من 7 أكتوبر 1987.

التخصص : مساعد مختبر.

المـادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالرباط قبـل 28 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط فى 17 من ذى الحجة 1407 (13 أغسطس 1987).

الامضاء : محمـد الهلالى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1059.87 صادر في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.72 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيمـا يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفـر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معـادلات الشهادات ؛

وبنـاء على المرسوم رقـم 2.85.742 صادر في 18 من محـرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنيـة ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في اطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية المنصوص عليها في الفقرة الرابعـة من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 صادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار اليه أعلاه ، دبلوم التخرج من المدرسة العليا للاساتذة بباماكو ـ مالي ـ مشفوعا بالبكالوريا المسلمة من مالي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987).

الامضاء : محمـد الهلالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1060.87 صادر في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.72 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 من شوال 1407 (12 يونيو 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية ، شهادة الاشراف في العلوم الاقتصادية (جميع الاختيارات) المسلمة من الجامعات الفرنسية.

« La maîtrise ès sciences économiques (toutes options) délivrée par les universités françaises. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1061.87 صادر في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 بتاريخ 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلة بين الشهادات بتاريخ 15 من شوال 1407 (12 يونيو 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراة الدولة قصد ولوج اطار الاساتذة المحاضرين درجة دكتور في الفلسفة (رياضيات) المسلمة من طرف اللجنة العليا للشهادات ببلغاريا مشفوعة بشهادة الماستر في العلوم المسلمة من طرف جامعة صوفيا « كليمون أكريدسكي » ببلغاريا.

Doctor of phylosophy (Mathématics)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1062.87 صادر في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 من شوال 1407 (12 يونيو 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) درجة الماستير أوف ارتس في الترجمة واللسانيات المسلمة من جامعة باث بالمملكة المتحدة.

« The degree of Master of Arts in translation and Linguistics (Arabic/English) in the School of modern languages of the university of Bath. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1063.87 صادر في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.85.743 الصادر في 18 محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 من شوال 1407 (12 يونيو 1987).

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الاسنان المنصوص عليها في الفصل 33 من المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار اليه أعلاه وذلك قصد اجتياز مباراة المساعدين من الدرجة (أ) شهادة جراحة الاسنان (تخصص : جراحة الاسنان) المسلمة من طرف جامعة وهران بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1064.87 صادر في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 من شوال 1407 (12 يونيو 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة قصد ولوج سلك الاساتذة المحاضرين ، درجة الدكتوراه من شعبة أصول الفقه المسلمة من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة – المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1065.87 صادر في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 من شوال 1407 (12 يونيو 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجازة في الحقوق (تخصص القانون العام ، اختيار : العلاقات الدولية) ، درجة مجاز في العلوم السياسية – العلاقات الدولية – المسلمة من الجامعة الحرة ببروكسيل – بلجيكا.

« Grade de licencié en sciences politiques - relations internationales, délivré par l'université libre de Bruxelles en Belgique. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987).

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1066.87 صادر في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربيـة الوطنية فـي ميـدان المعادلة بين الدرجات الجـامعية والشهـادات والاجـازات والشهـادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقـم 2.59.0364 الصادر فـي 17 من صفـر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفـة بمنح المعـادلات بين الشهـادات بتاريخ 15 من شوال 1407 (12 يونيو 1987) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الاجـازة في الحقوق (تخصص القانون الخـاص) درجة الباكالوريا في العلوم المسلمة من جامعة مورياك بكندا بعد النجاح في الشهادات التالية :

ـ شهادة « الآرتس » والعلوم ؛
ـ شهادة علم الاجرام I ؛
ـ شهادة علم الاجرام II.

« — Grade de bâchelier ès sciences délivré par l'université de Montréal au Canada après avoir terminé les études des programmes suivants :
— Certificat arts et sciences ;
— Certificat de criminologie I ;
— Certificat de criminologie II. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1407 (24 أغسطس 1987).

الامضاء : محمـد الهلالي.

وزارة المالية

قـرار لوزيـر المالية رقـم 1067.87 صـادر فـي 6 ذي القعـدة 1407 (3 يوليو 1987) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بنـاء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 مـن ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي السلم 11 ، شهـادة دكتوراه الدولـة في العلـوم القانونية ، الاقتصـادية أو الاجتماعية المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية ، مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة المسلم من طرف نفس الجامعات في نفس التخصص وشهادة الاجازة المغربية أو شهادة الاشراف المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية وكذلك شهادة الباكلوريا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1987.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1407 (3 يوليو 1987)

الامضاء : محمـد بـرادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.